به للمولى عنه ويجوز عندهما لانه حر مديون اه وفي النهر
ولو كفل بيد ل الكتابة لم يصح لكن اذا ادى يرجع بما اداه
انتهى **فصل في مسائل متفرقة من جنس هذا الباب** **قوله** اى
لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل تخصيص لصورة المتن بما
اذا كان الدفع على وجه الاقتضا بان قال له اني لا امن ان
ياخذ منك الطالب حقه فخذه قبل ادائك له وذلك لان
المتن يشمل صورة القبض على وجه الرسالة فان قيل لم يترك
المتن على حاله على عمومه لان الحكم فيما اذا كان القبض على
وجه الرسالة وفيما اذا كان على وجه الاقتضا قلت خصصه
ليلايم قوله بعده وما ربح له وقوله وندب رده لو شيا يتعين
وجعل كلامه على نسق واحد اولى غايته انه يلزم عليه السكوت
عن مسالة الرسالة وترك المص قيدا لا بد منه وهو ان الكفالة
بالامر لانه لو كانت بغير الامر له استرداد ما اعطى لان الكفيل
ليس له فيه تعلق ولا ملك كذا افاده في النهر **قوله** لانه تعلق به
حق القابض الخ زاد الزيلعي ولانه ملكه بالقبض لان المطلق
دفعه اليه على وجه القضا واخذه الكفيل على وجه الاقتضا **قوله**
وما ربح الكفيل له كما اذا كان المعطى للكفيل الفا مثلا فاشترى به
عبدا وباعه بالف ومائة فان المائة تطيب للكفيل **قوله** ولا
يتصدق به سوى قضى الدين هو او الاصيل لان الكفالة
وجبت له على الاصيل دين الا انه تاخر مطالبته به حتى يدفع
فتنزل منزلة الدين المؤجل فيملك بالقبض قاله الزيلعي ولا

ينافيه

121

ينافيه ما مر من ان الراجح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لان الضم فيها انما هو بالنسبة الى الطالب وهو لا ينافي
ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى كذا في النهر
قوله الا ان فيه نوع خبث اذا قضى الدين الاصيل عند ابي ح
لان اقتضاه قام الا ترى ان المكفول عنه يتمكن من قضاء دينه
واسترداد العين المقبوضة فلا يخلو عن شبهة كما افاده في التبيين
قوله ولا ان الخبث تمكن مع الملك فيما يتعين اقول العلة فيه
هي العلة التي ذكرناها لقوله الا ان فيه نوع خبث الخ **قوله** هذا
اذا اعطاه الاشارة الى قوله وندب رده الخ **قوله** ان يتعين عليه
اى على المطلوب **قوله** وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض مطاوعة لشح النفس قال في الفتح قالوا وهذا البيع
مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم وذكر ما ذكره المص
وقال عقبه وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من
الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع
كاغذة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال
الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر
عليكم عدوكم اى اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية سلط
عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة
فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنات الان اشد من بيع
العينة حتى قال مشائخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان

تعيين مطلب